

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء القائم بأعمال محافظ القاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بهذا الخصوص ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُضاف عدد (٨) عقارات كائنة بحى وسط القاهرة لسجل المباني والمنشآت ذات

الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ، وبيانها كالتالى :

- . العقار رقم (١) عطفة قابيل برقم توثيق (٢٩٢.٠٣١٦.٠٠٠).
- . العقار رقم (٢) عطفة قابيل برقم توثيق (٢٩٣.٠٣١٦.٠٠٠).
- . العقار رقم (٣) عطفة قابيل برقم توثيق (٢٩٤.٠٣١٦.٠٠٠).
- . العقار رقم (٤) عطفة قابيل برقم توثيق (٢٩٥.٠٣١٦.٠٠٠).
- . العقار رقم (٦) عطفة قابيل برقم توثيق (٢٩٦.٠٣١٦.٠٠٠).
- . العقار رقم (٢) حارة قصر الشوق «بوابة العقار ويقايا السور» برقم توثيق (٢٩٧.٠٣١٦.٠٠٠).
- . العقار رقم (٥) شارع السنانين برقم توثيق (٢٩٨.٠٣١٦.٠٠٠).
- . العقار رقم (٧) شارع السنانين برقم توثيق (٢٩٩.٠٣١٦.٠٠٠).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/٨/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مدبولى